المبحث الثاني

« محاسبة الناظر »

المحاسبة في اللغة : مصدر حاسب، وهو مناقشة الحساب والمجازاة، يقال حاسبه محاسبة وحساباً، ناقشه الحساب وجازاه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمحاسبة هنا عن المعنى اللغوي، فالمقصود بمحاسبة الناظر هو مناقشته فيما يجريه من تصرفات مالية متعلقة بالوقف[٢].

وقد أعطى الفقهاء حق محاسبة الناظر لاثنين هما: المستحقون، والقاضي، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

« محاسبة المستحقين الناظر »

أجاز الفقهاء للمستحقين إذا كانوا معينين محاسبة الناظر ومطالبته ببيان ما استفاده الوقف من غلة والأوجه التي اتبعها في الصرف[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحاسب عامله على الصدقة[٤]، مع أن له ولاية

---

١ - لسان العرب ٣١٤/١، والمعجم الوسيط ١٧١/١ .

٢ - الدر المختار ورد المحتار ٤٢٥/٣ ، والبحر الرائق ٢٦٢/٥.

٣ - تحفة المحتاج مع حواشيها ٢٩٢/٦، مغني المحتاج ٣٩٤/٢، كشاف القناع ٢٧٧/٤.

٤ - يدل عليه ما أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال من حديث أبي حُميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سُليم يُدعى ابن الأُتْبِيَّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَهَلاَّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتُك إن كنت صادقاً؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعر، ثم رفع يديه حتى رُؤي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغتُ».
[صحيح البخاري ٢٣٥/٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت،، وصحيح مسلم ١٤٦٣/٣ - ١٤٦٤ ط عيسى الحلبي ١٩٥٥م، واللفظ لمسلم].

صرفها والمستحق غير معين، فبالأولى إذا كان المستحق معينا[1].

٢) ولأن المستحقين المعينين يملكون منافع الوقف وغلاته، والناظر عندما يتصرف إنما يتصرف فيما يملكون ولهذا كان لهم مساءلته ومحاسبته.

قال الحنابلة : لأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه[2].

وصرح الحنفية بأنه إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وماصرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كلٌ منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي[3].

---

١ - الفروع لابن مفلح ٥٩٩/٤ ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٥م.
٢ - كشاف القناع ٢٧٧/٤.
٣ - العقود الدرية ٢٠٤/١.

المطلب الثاني

« محاسبة القاضي الناظر »

يملك القاضي حق محاسبة الناظر سواء اتهم الناظر أو لم يُتهم؛ لأن القاضي ناظر عام يرعى شؤون الأوقاف ويُشرف على النظار، فكان له حق محاسبة كل ناظر خاص[١].

بل صرح ابن نجيم[٢] بأن محاسبة القاضي الناظر واجبة عليه، ورتب على ذلك أنه يجوز للقاضي أخذ الأجرة على الكتابة ولا يجوز له أخذ الأجرة على نفس المحاسبة.

واستفاد ابن نجيم ذلك مما جاء في البزازية من أنه إن كتب القاضي سجلاً أو تولى قسمة وأخذ أجرة المثل له ذلك، ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه، وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر[٣].

قال : فقد استفيد منه أنه يجوز للقاضي الأخذ على نفس الكتابة ولا يجوز له الأخذ على نفس المحاسبات لأن الحساب واجب عليه[٤].

واختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في كيفية محاسبة الناظر وقبول قوله:

● **القول الأول** : للحنفية والمالكية، حيث فرقوا بين كون الناظر أمينا وبين كونه غير أمين.

فقال الحنفية : لو كان الناظر معروفاً بالأمانة فإن القاضي يكتفي منه بالإجمال في المحاسبة ولا يجبره على التفصيل، ويقبل قوله بلا بينة في صرف غلة الوقف فيما لا يكذبه الظاهر[٥].

---

١ - البحر الرائق ٢٦٢/٥، ٢٦٣، والمعيار المعرب ١٤٥/٧، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٢٩٢/٦، والإنصاف ٦٨/٧.

٢ - ابن نجيم تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

٣ - البحر الرائق ٢٦٣/٥.

٤ - البحر الرائق ٢٦٢/٥.

٥ - الدر المختار ورد المحتار ٤٢٥/٣، والعقود الدرية ٢٢٧/١، ٢٠١.

ثم فصلوا القول في قبول قول الناظر في حالة الإنكار بين إنكار المستحقين الصرف لهم وبين إنكار أرباب الوظائف الصرف لهم.

أ) فذهبوا إلى أنه إن ادعى الناظر الأمين الصرف إلى المستحقين وأنكر المستحقون ذلك فإنه يقبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف إلى المستحقين بلا بينة؛ لأن هذا من جملة عمله في الوقف[١]، ولأنه أمين والأمين إذا ادعى ايصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله[٢].

واختلفوا في تحليفه :

فذهب بعضهم منهم الناصحي[٣] والخير الرملي[٤] وابن نجيم[٥] إلى أنه يحلف[٦].

وذهب بعضهم منهم حامد أفندي العمادي[٧] والحصكفي[٨] إلى أنه لا يحلف[٩].

ب) وإن ادعى الناظر الأمين الصرف إلى أرباب الوظائف وأنكروا ذلك فقد اختلفوا في قبول قوله على قولين:

● **القول الأول :** لأغلب الحنفية، وهو أنه يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف؛ لأنه أمين والأمين إذا ادعى ايصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله[١٠].

---

١ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣، والعقود الدرية ٢٠١/١.

٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥.

٣ - الناصحي تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

٤ - الخير الرملي تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

٥ - ابن نجيم تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

٦ - حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣، والعقود الدرية ٢٠١/١، والأشباه والنظائر ص٢٧٥.

٧ - حامد أفندي (؟ - ٩٨٥هـ) هو حامد بن علي القونوي، فقيه حنفي مفتي الإسلام، وُلد بقونية، وطلب العلم في كبر بعد أن ذهب شبابه لكنه أكب على الطلب ولازم الأفاضل منهم المولى سعدي والمولى القادري ثم تنقل مدرساً في المدارس إلى أن قُلد قضاء الشام ثم قضاء مصر ثم قضاء قسطنطينية ثم أصبح مفتياً للدولة العثمانية ودام في الفتوى إلى أن توفي.
من تصانيفه : «الفتاوى الحامدية».
[شذرات الذهب ٤٠٧/٨، وهدية العارفين ٢٦٠/١ ط استانبول ١٩٥١م].

٨ - الحصكفي تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

٩ - الدر المختار مع ابن عابدين ٤٢٥/٣، والعقود الدرية ٢٠١/١.

١٠ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥، والعقود الدرية ٢٠٢/١، والدر المختار مع ابن عابدين ٤٢٥/٣.

● **القول الثاني** : للمفتي أبي السعود العمادي[1]، وهو أنه لا يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف؛ لأن ما يأخذه أرباب الوظائف هو من قبيل الأجرة في الإجارة، والناظر لو استأجر شخصا لمصلحة الوقف ثم ادعى الدفع إليه لم يقبل قوله، فكذا هنا.

وقد استحسن هذا الرأى التمرتاشي وابن عابدين[2].

قال ابن عابدين : تفصيل المولى أبي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالأجرة إذا استعمل الناظر رجلاً في عمارة يحتاج إلى البينة في الدفع له فهي مثلها، وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الأولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل، ألا ترى أنهم إذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالأجرة لا محالة وهو كأنه أجير، فإذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الأجر لاسيما نظار هذا الزمان[3].

وقد ذكر الحنفية حالةً يُحلَّفُ فيها الناظرُ الأمينُ وهي ما إذا اتهم القاضي الناظر فإنه يحلفه وإن كان أمينا، كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها.

قال بعضهم : إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل: يُحلف على كل حال وهو الصحيح[4].

– وإن كان الناظر غير أمين فإن القاضي لا يكتفي منه بالإجمال ويجبره على تقديم الحساب بالتفصيل، وتفسير ما دخل وما خرج من غلة الوقف، فإن امتنع أو ماطل أحضره يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده ولا يحبسه، فإن قدم الحساب وإلا اكتفى القاضي منه باليمين[5].

---

١ – المفتي أبو السعود تقدمت ترجمته ص ١٢٥ .

٢ – الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣، والعقود الدرية ٢٠٢/١ – ٢٠٣.

٣ – العقود الدرية ٢٠٣/١.

٤ – البحر الرائق ٢٦٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣، قال الحصكفي: لا تحليف على حق مجهول إلا في ست : إذا اتهم القاضي وصي يتيم، ومتولى وقف، وفي رهن مجهول، ودعوى سرقة، وغصب، وخيانة مودع.
(انظر الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤٤٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣).

٥ – الدر المختار مع ابن عابدين ٤٢٥/٣، والبحر الرائق ٢٦٢/٥، والعقود الدرية ٢٢٧/١.

الحالات التي يطالب فيها الناظر بالبينة :

وقد ذكر الحنفية حالات لا يقبل فيها قول الناظر ولو حلف وأنه لابد من البينة لإثبات قوله وهي:

١) إذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر فإنه لا يقبل قوله ولو كان أمينا بل تزول عنه الأمانة وتظهر الخيانة فلا يُصدق قولُه ولو بيمينه[١].

٢) إذا ظهرت خيانة الناظر فإنه لا يصدق قوله ولو بيمينه[٢].

٣) إذا اتصف الناظر بالصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً فإنه لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة[٣].

٤) إذا كان الناظر مفسداً مبذراً فإنه لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه وبه أفتى العلامة أبو السعود[٤].

وقال المالكية : إن اشترط الواقف في أصل الوقف أن لا يصرف الناظر شيئاً إلا بمعرفة شهود فإن الناظر لا يُصدق فيما ادعاه في صرف الغلة وإن كان أميناً إلا بشهادة الشهود عملاً بشرط الواقف.

فإن لم يشترط الواقف ذلك فإن الناظر يُصدق بلا يمين فيما ادعاه في صرف الغلة إن كان أمينا إذا كان ما ادعاه يشبه ما قال.

فإن لم يكن أمينا أو كان ما ادعاه لا يشبه ما قال أو اتهمه القاضي فإنه لا يصدق إلا بيمين[٥].

● **القول الثاني** : للشافعية ، وفرقوا في محاسبة الناظر بين كون الموقوف عليهم معينين وبين كونهم غير معينين.

---

١ - العقود الدرية ٢٢٧/١ - ٢٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣.

٢ - المراجع السابقة .

٣ - حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣.

٤ - العقود الدرية ٢٠١/١، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣.

٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٤، ومواهب الجليل ٤٠/٦، والمعيار المعرب ١٤٥/٧.

أ) فإن كان الموقـــوف عليهم معينين وادعى الناظرُ صرف الغلة لهم فلا يصدق في ذلك والقـول قـولهم فـي عـدم الصـــرف لهم، ولهـــم مطالبـته بالحسـاب لأنهم لم يـأتمنوا الناظر.

ب) وإن كان الموقــوف عليهم غير معينين وادعـــى الصرف لهم فإنه يصدق في قدر مـا أنفقـه عند الاحـتـمـــال، وللقاضـي مطالبـته بالحسـاب في أوجـه الوجـهـين، وإن اتهمـه حلفه[1].

قال الشـهاب الرملي:[2] إن كان الوقف لأقوام معينين ثبت لهم المطالبة بـالحساب، وإن لم يكونوا معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب وجهان، قال الأذرعي:[3] والأقرب المطالبة وعليه العمل، ويحتمل أن يقال إنما يكون له ذلك عند ظهور ريبة أو تهمة لا مطلقاً لما فيه من التعنت من غير مقتضٍ، وقول الأذرعي «والأقرب المطالبة» هو الأصح[4].

وحكى الرافعي[5] عن العبادي[6] أن القيم لا يحبس إلا في دين وجب بمعاملته[7].

● **القول الثالث :** للحنابلة ، حيث فرقوا في محاسبة الناظر بين كونه متبرعاً وبين كونه غير متبرع.

أ) فإن كان الناظر متبرعاً في عمله في النظارة وادعى الصرف إلى المستحقين أو ادعى صرف الغلة في مصالح الوقف وأنكروا ذلك فإن القول قول الناظر بيمينه؛ لأنه قبض

---

١ - مغني المحتاج ٣٩٤/٢، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٢٩٢/٦.

٢ - الشهاب الرملي تقدمت ترجمته ص ١٩٧ .

٣ - الأذرعي تقدمت ترجمته ص ١٢٧ .

٤ - حاشية الشهاب الرملي على شرح روض الطالب ٤٧٦/٢.

٥ - الرافعي تقدمت ترجمته ص ٢٩٩ .

٦ - العبادي (٣٧٥ - ٤٥٨هـ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عباد، القاضي أبو عاصم العبادي الهروي، من كبار فقهاء الشافعية وأعيانهم، كان إماماً دقيق النظر، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي، والقاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وغيرهم، وأخذ عنه أبوسعد الهروي وابنه أبوالحسن العبادي وغيرهما، نقل عنه الرافعي في مواضع عدة.
من تصانيفه : «المبسوط» ، و«الهادي»، و«الزيادات»، و«زيادات الزيادات»، و«طبقات الفقهاء».
[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٢/١، وطبقات الشافعية لابن هداية ٥٦].

٧ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩١ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م.

المال لنفع مالكه فقط فُقبل قولُه فيه كالوصي والمودَّع المتبرع.

ب) وإن كان الناظر غير متبرع يعمل بالأجر فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه إلا ببينة[1].

ومما سبق نستخلص ما يلي :

١) إن الناظر يقبل قوله بلا يمين ولا بينة في الحالات التالية :

أ) إذا كان أمينا وادعى الدفع إلى المستحقين عند المالكية وبعض الحنفية.

ب) إذا كان أمينا وادعى الدفع إلى أرباب الوظائف عند أغلب الحنفية.

ج) إذا كان الموقوف عليه غير معين وادعى الناظر الصرف إليه عند الشافعية.

٢) ويقبل قوله بيمين في الحالات التالية :

أ) إذا كان الناظر أميناً وادعى الدفع إلى المستحقين عند بعض الحنفية.

ب) إذا اتهم القاضي الناظر عند جميع الفقهاء.

ج) إذا كان الناظر غير أمين ولم يقدم حساباً تفصيلياً عند الحنفية.

د) إذا كان الناظر غير أمين وكان ما ادعاه لا يشبه ما قال عند المالكية.

هـ) إذا كان الناظر متبرعاً عند الحنابلة.

٣) ولا يقبل قوله إلا ببينة في الحالات التالية :

أ) إذا ادعى الناظر الصرف إلى أرباب الوظائف عند المفتي أبي السعود من الحنفية.

ب) إذا ادعى الناظر أمراً يكذبه الظاهر ولو كان أميناً عند الحنفية.

ج) إذا ظهرت خيانة من الناظر عند الحنفية.

---

١ - كشاف القناع ٣/٤٨٥، ٤/٢٦٩.

د) إذا اتصف الناظر بالصفات المخالفة للشرع التي يصير بها فاسقاً عند الحنفية.

هـ) إذا كان الناظر مفسداً مبذراً عند المفتي أبي السعود.

و) إذا اشترط الواقف على الناظر البينة عند الصرف عند المالكية.

ز) إذا ادعى الناظر الدفع إلى الموقوف عليهم وكانوا معينين عند الشافعية.

ح) إذا كان الناظر غير متبرع عند الحنابلة.

ما نرى الأخذ به :

ونرى أن الناظر الأمين يقبل قوله بلا يمين فيما ادعاه في صرف الغلة وفي الدفع إلى المستحقين شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء سواء كان الموقوف عليه معيناً أو غير معين وسواء كان الناظر متبرعاً أو غير متبرع.

فإن كان الناظر غير أمين أو كان أميناً واتهمه القاضي أو طُعن في أمانته ولم تقم بينة على ذلك فإنه يقبل قوله بيمينه؛ لأنه في هذه الحالة استوى جانب الصدق وجانب الكذب فيما ادعاه الناظر، فإذا قرن قوله باليمين فإنه يترجح جانب الصدق على جانب الكذب.

فإذا ظهرت خيانة من الناظر أو ادعى أمراً يكذبه الظاهر فإنه لا يقبل قوله لانتفاء الأمانة منه ولابد من إثبات ما ادعاه بالبينة.

كما نرى الأخذ بما أفتى به أبوالسعود من أنه لا يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف؛ لأن الناظر لا يعتبر أميناً في حق هؤلاء إذ العلاقة بينهم وبين الناظر علاقة عقدية في عقد معاوضة محضة فلا يقبل قوله في الدفع لهم.

وما ذكره المالكية من أنه لا يكفي قول الناظر عند اشتراط الواقف عليه البينة فيما يجريه من تصرفات مالية جدير بالاعتبار، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك أحدٌ من الفقهاء لاتفاقهم على وجوب العمل بشرط الواقف.

ويجاب عما استدل به الشافعية من أن الموقوف عليه المعين لم يأتمن الناظر فلذلك لا

يقبل قوله في حقه بأن من له ولاية تفويض النظارة – وهو عندهم الواقف والقاضي – قد ائتمن الناظر.

والعبرة بائتمان من له ولاية تفويض النظارة لا بائتمان الموقوف عليه، سواء كانت ولاية التفويض للواقف أو للقاضي.

أما الواقف فلأن غرضه من الوقف هو تحصيل الثواب على الدوام فلا يولي على وقفه إلا أميناً ثقة يحفظ الوقف ويحقق مصالحه ويراعي شروط الواقف.

وأما القاضي فلأنه ناظر عام، وهو مسؤول عن جميع الأوقاف فلا يولى عليها إلا من يثق بأمانته ودينه، فإذا ما نصب واحد منهما ناظراً فقد ائتمنه على الوقف وقبل قوله فيما هو أمين عليه.

ويجاب عما استدل به الحنابلة من أن الناظر غير المتبرع قد قبض الوقف لحظه فلا تقبل دعواه إلا ببينة بأن الناظر لم يقبض الوقف لحظه فقط بل لحظه وحظ الموقوف عليه، والقاعدة عندهم كما أوردها ابن رجب[1] في قواعده أن كل من قبض العين لمصلحته ومصلحة المالك على غير وجه التمليك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل والوصية فهو أمين على المذهب[2].

والناظر غير المتبرع لا يختلف عن هؤلاء فهو أمين كهؤلاء.

---

١ – ابن رجب تقدمت ترجمته ص ٣٠٣ .

٢ – القواعد لابن رجب ص ٦١.